حكم صلاة القيام بسلام واحد وصلاة الشفع والوتر كصلاة المغرب

س 18: هل للإمام في صلاة التراويح أن يسرد الركعات بسلام واحد ؟ وما هو الهدي الصحيح في ذلك؟ وما تقولون فيمن يصلي الشفع والوتر كصلاة المغرب ؟ هل يؤثر ذلك؟ ج 18: السنة في صلاة التراويح، وفي صلاة التهجد أن يسلم من كل ركعتين لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { صلاة الليل مثنى مثنى } جزء من حديث أخرجه البخاري 461- 946-948- 950- 1086 ومسلم 749. وسواء صلاة أول الليل أو آخره، لظاهر الحديث، وأما قول عائشة في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- { يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا } جزء من حديث أخرجه البخاري 1096- 1909- 3376 ومسلم 738. . فليس المراد أنه يسرد الأربع أو الثلاث بسلام واحد، وإنما أرادت وصف الأربع الأولى بالطول الزائد، وأن الأربع الثانية دونها في الطول، مع تسليمه من كل ركعتين، كما ذكر ابن عباس في صلاته مع النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بات عنده أنه صلى ركعتين ثم ركعتين إلخ جزء من حديث أخرجه البخاري 947. ومسلم 763. . لكن قد ثبت عن عائشة { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرها، وبسبع أخرجه مسلم 737 من طريق عبد الله بن نمير عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها". وأخرجه بإسناد آخر من طريق أبي كريب عن وكيع وأبي أسامة كلهم عن هشام. يسردهن، وبتسع يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة } جزء من حديث طويل أخرجه مسلم 746. . ولعل ذلك كان في آخر حياته، ولم يكن يداوم عليه، وقد أجاز العلماء أن يصلي الوتر خمسًا بسلام، أو سبعًا بسلام، وأجاز بعضهم الثلاث سردًا، وكره كثير من العلماء أن يصليها بتشهدين كالمغرب، ولكن ذلك جائز مع الكراهة، والله أعلم.